المبحث الثالث

المستفيدون من أموال التأمين الاجتماعى

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وهذا المطلب سيقسم إلى مبحثين :

المطلب الاول : الفئات المستحقة لاموال التأمين الاجتماعى .

المطلب الثانى : المستحقون عن المؤمن عليهم أو اصحاب المعاشات .

المطلب الاول

الفئات المستحقة لاموال التأمين الاجتماعى

اصبح نظام التأمين الاجتماعى فى الوقت الحاضر من اهم النظم الاجتماعية التى تعالج المخاطر التى يتعرض لها الانسان فى حياته أو يتعرض لها من بخلفه فى حالة وفاته وقد علل الدكتور عباس نصحى فى كتابه القيم انظمة المعاشات فى التشريع المصرى المقارن وذلك بما يكفله هذا النوع من التأمين من الضمانات وما يقدمه من اوجه الحماية للمنتفعين به .

وتطبق احكام التأمين الاجتماعى المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ كقاعدة عامة على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة وبالهيئات العامة وبالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية التابعة لاى من هذه الجهات كما تطبق على العاملين المصريين والاجانب الخاضعين لاحكام قانون العمل بمن لا تقل سنهم عن ١٨ سنة وتربطهم بصاحب العمل علاقة منتظمة على انه يشترط بالنسبة للاجانب بالاضافة إلى خضوعهم لقانون العمل المصرى الا تقل مدة عقد عملهم عن سنة وان توجد اتفاقية بالمثل .

واستثناء من هذه القاعدة العامة قرر المشرع تطبيق احكام هذا النظام على العاملين الذين سبق التأمين عليهم وفقا لقوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات الواردة بالمادة الثانية من قانون الاصدار . كما قرر تطبيق احكام تأمين اصابات العمل على العاملين الذى تقل اعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى .

فتنص المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على ان :" تسرى احكام هذا القانون على العاملين عن الفئات الاتية :

١ ــ العــاملون المدنــيون بالجهــاز الادارى للدولــة والهيــئات العامة والمؤسسات العامة والوحــدات الاقتصــادية الــتابعة لاى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام .

٢ ــ العاملون الخاضعون لاحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الاتية :

أ ــ ان يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فاكثر .

ب ــ ان تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ويصدر وزيــر التأميــنات قرار بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ.

ومــع عــدم الاخــلال باحكــام الاتفاقات الدولية التى صدقت عليها جمهوريــة مصــر العربــية يشترط لسريان احكام هذا القانون على الاجانب الخاضعين لقانون العمل الا تقل مدة العقد عن سنة وان توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل .

ج ــ المشــتغلون بالاعمــال المــتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التأمينات .

كما نصت المادة (٣) من ذات القانون سالف الذكر على ان :

" اســتثناء مــن احكــام المادة (٢) تسرى احكام هذا القانون على العاملين الذين سبق التأمين عليهم وفقا لقوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات المشار اليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار " .

كما تسرى احكام تأمين اصابات العمل على العاملين الذين تقل اعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجيــن والتلامــيذ الصــناعيين والطــلاب والمشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفيــن بالخدمــة العامة وفقا للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى انهى المراحل التعليمية " .

ويتبيــن مــن هذه النصوص ان المشرع هدف بها التطوير وسد الثغرات التى تكشف عــنها التنفــيذ الفعلــى لأحكــام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فضلا عن تحقيق المزيد من المزايا والتيســيرات والتبســيط فــى الإجــراءات لصــالح المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات وكذا المســتحقين عنهم وهذا ما حققه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ فى مد نطاق التأمين ليشمل فئة المشــتغلين بالاعمــال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة وهــذه الفئة الاخيرة ظلت محرومة من اى نظام تأمينى متكامل إلى ان صدر هذا القانون (٢٥ لســنة ١٩٧٧) والذى قرر استفادتها من احكام التأمين الاجتماعى المقررة بالقانون رقم ٧٩

لســـنة ١٩٧٥ اعتـــبارا من ١٩٧٧/٥/١ كما جاء بالمادة السابعة من مواد الاصدار هذا ولم يقتصـــر نطاق تطبيق احكام التأمين الاجتماعى على الحالات سالفة الذكر فقط بل امتد ليشمل فئات اخرى من غير العاملين ممن يمنحون معاشات استثنائية مقابل ادائهم خدمات جليلة للبلاد عوضا عمن يتوفى منهم فى حادث يعتبرمن قبيل الكوارث العامة فقد صدر القرار الجمهوري بالقانون رقم ٧١ لسنة ٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية بتطبيق باقى احكام القانون رقـــم ٥٠ لســـنة ٦٣ بـــنظام التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين والذى حل محله الان القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على غير المعاملين باحد قوانين المعاشات الحكومـــية أو قانون التأمين الاجتماعى ممن يمنحون معاشات أو مكافآت استثنائية طبقا لاحكام ذلك القرار بقانون .

فقد نصت المادة (١ ، ٣) من القرار سالف الذكر على ان :

" يجـــوز مـــنح معاشـــات أو مكافـــآت استثنائية أو زيادات فى المعاشات للموظفين والمستخدمين والعمال المدنيين والعسكريين الذين انتهت خدمتهم فى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة لاسر من يتوفى منهم .

كمـــا يجـــوز منحها ايضا لغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد أو لاسر من يتوفى منهم وكذلك لاسر من يتوفى فى حادث يعتبرمن قبيل الكوارث العامة .

وتنص مادة (٣) من ذات القرار السابق على ان :" تسرى على المعاشات والمكافآت الاستثنائية المقررة بمقتضى هذا القانون باقى احكام قوانين المعاشات المعامل بها من منحت له أو لاسرته هذه المعاشات أو المكافآت .... " .

وعلى ذلك سنبين تباعا احكام الفئات الاتية وهم :

الفـــئة الاولـــى وهـــم العامليـــن بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات والوحـــدات الاقتصادية التابعة لها ثم نعرض لاحكام الفئة الثانية من العاملين الخاضعين لقانون العمل ثم نوضح احكام الفئة الثالثة من المشتغلين بالاعمال المتعلقة بخدمة المنازل والتى تقرر انـــتفاعها بنظام التأمين الاجتماعى لاول مرة بمقتضى التعديل الذى استحدث بالقانون رقم ٢٥ لســـنة ١٩٧٧ هذا ويجب ان ننوه إلى اننا سوف نتكلم فى بحثنا هذا عن المستحقين عن سالفى الذكـــر جميعا وانصبتهم وشروط استحقاقهم على حدا بعد وفاة صاحب المعاش فى بحث ثان ، كما سنبتن فئة رابعة وهم المؤمن عليهم من شاغلى المناصب العامة .

كمـــا ســـنبين احكـــام فـــئة اخرى خامسة نص عليها القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ لاصحاب الاعمال .

أولا الفئة الاولى :

**** العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة :**

حـــدد القـــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ هذه الفئة المستفيدة من نظام التأمين الاجتماعى وحصـــرهم فـــى العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحـــدات الاقتصادية التابعة لاى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام .

حيـــث يتكون الجهاز الادارى للدولة من وزارت الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلـــية فشـــكل الوحدة الادارية أو الاقتصادية هو المعيار الذى يعتد به لتحديد المنتمين لهذه الفـــئة من فئات المنتفعين بنظام التأمين الاجتماعى بصرف النظر عن الاعمال الموكولة اليهم ومـــا إذا كانت مؤقته أو عارضة وبصرف النظر عن التسمية التى تسمى بها العامل ، موظف أو مســـتخدم أو عـــامل وبصـــرف النظر عن النظام الوظيفى المطبق عليهم وما إذا كان نظام العامليـــن المدنيين بالدولة المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ام نظام العاملين بالقطاع العام المقـــرر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ام قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ والذ حل محله الآن القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١[1].

***** شروط الانتفاع بنظام التأمين الاجتماعى لهذه الفئة :**

الشرط الاول : أن يكون الشخص عاملا فى احدى الجهات التى حددها القانون :

وهـــذا الشـــرط مستفاد من نص الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقـــد نصـــت المادة الثانية من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على ان :" تسرى احكام هذا القانون على العاملين من الفئات الاتية :

أ ـــ العاملون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسة العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ..... " .

---

(١) قـــانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد حدد العاملين الخاضعين والمستفيدين من احكامه وحصرهم فى ثلاث فئات :

الاولى : العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات والمؤسسات التابعة له .

الثانية : العاملون الخاضعون لقانون العمل بشرط بلوغ العامل ١٨ عام وان تكون العلاقة منتظمة .

الفئة الثالثة : المشتغلون بالاعمال المتعلقة بخدمة المنازل .

والمادة الخامسة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لم تحدد معنى العامل وتعريفه ولكن القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام احال إلى قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون وبالرجوع إلى قانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١ نجد المادة الاولى منه تنص على ان :" يقصد بالعامل كل شخص طبيعى يعمل لقاء اجر لدى صاحب عمل وتحت ادارته واشرافه .

ومفاد هذه النصوص ان العامل هو من تنشأ بينه وبين صاحب العمل علاقة عمل يتمثل فى خصوع العامل لاشراف وتوجيه الجهة التى يعمل بها سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا والتزامه بما تكلفه به من عمل مقابل اجر يحصل عليه أو من يعين باحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة من وحدات الجهاز الادارى للدولة .

ويلاحظ ان هذه العلاقة اى علاقة العامل برب العمل لا تنشأ الا من تاريخ صدور قرار بتعيينه ممن يملك اصداره أو من تاريخ ابرام عقد العمل على انه لا يشترط فى هذا القرار شكل معين فقد يكون قانونا أو ضمنيا يستخلص من واقع الحال " فتوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة رقم ٧٥/٤/٨٦ فى ١٩٦٤/٤/١٩ " .

وبتعيين العامل تعيينا صحيحا فى وظيفة باحدى الوحدات الادارية أو الاقتصادية التى ذكرتها الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يخضع لنظام التأمين المقرر بمقتضى هذا القانون .

الشرط الثانى : ان يكون العامل مدنيا :

وهذا الشرط واضح منه الا يكون العامل عسكريا حيث ان المشرع نظم لفئة العسكريين نظام خاص بهم بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وفصل بين المدنيين والعسكريين تأمينيا .

ولنا تعقيب على هذا حيث اننا لانرى اى اساس للفصل بين المواطن العسكرى والمواطن المدنى حيث انهم جميعا يعيشون جميعا على ارض واحدة الا وهى ارض مصر فيجب اصدار تشريع واحد تأمينيا يضم الطرفين المدنى والعسكرى تحت مظلته .

الشرط الثالث : لا يكون العامل اجنبيا :

كان القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالتأمين والمعاشات لا يجيز تطبيق سريان احكامه على الاجانب فقد نص فى المادة (٥٥) منه على ان :" لاتسرى احكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين والعمال الاجانب وذلك عدا من يستثنون بقوانين خاصة ".

امـــا القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ جاء خاليا من هذا الحظر ولهذا فقد طبقت احكامه على جميع العاملين فى مصر عدا الفئات المستثناه دون الالتفات إلى جنسيتهم .

هـــذا وقـــد صـــدر القرار الجمهورى ١١٤ لسنة ١٩٦٨بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الاجانب فى مصر .

وقد نص فى المادة (١٠) منه على عدم منح الاجنبى معاشا أو مكافآة عن مدة خدمته وثـــار جدل حول هذه المادة الا ان الجمعية العمومية حسمت ذلك وانتهت إلى ان القرار ١١٤ لســـنة ١٩٦٨ ينطـــبق علـــى الاجانب الذين يعينون بعد العمل باحكامه فى المؤسسات العامة والوحـــدات الاقتصـــادية لهـــا بالاضافة إلى تطبيق احكامه على الاجانب العاملين فى الجهات الحكومية " فتوى " الجمعية العمومية بمجلس الدولة بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٩ .

وبصـــدور القـــانون ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ قضـــى بسريان احكامه على العمال الاجانب الخاضعين لقانون العمل بشرط الا تقل مدة عقد العمل عن سنة واحدة وان توجد اتفاقية بالمثل.

امـــا الاجانـــب غـــير الخاضـــعين لقانون العمل بسبب خضوعهم لنظام وظيفى اخر بالقطاعين الحكومى والاعمال فلم يورد هذا القانون حكما بشأنهم وبالتالى لايجوز تطبيق احكام التأميـــن الاجـــتماعى عليهم ولكن يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منحهم مكافأة خاصة إذا اقتضـــت الضرورة ذلك كما نص القرار الجمهورى رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ فى مادته العاشرة منه .

وترتيبا على ذلك فانه يشترط ان يكون العامل مصريا خالصا حتى ينتفع باحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إذا عين باحدى قطاعى الحكومة أو العام على ان يقع بحث اثبات الجنسية على من يدعى انه يتمتع بجنسية مصر العربية .

*****

الفئة الثانية

العاملون الخاضعون لاحكام قانون العمل

حصر المشرع التأمينى اشخاص الفئة الثانية من فئات المستفيدين باحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى العاملين الخاضعين لاحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط التالية التى نصت عليها المادة ٢ /ب من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على انه :

" تسرى احكام هذا القانون على العاملين من الفئات الاتية :

١ ــ ..... .

٢ ــ العاملون الخاضعون لاحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الاتية :

أ ــ ان يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فاكثر .

ب ــ ان تكـــون علاقـــة العمـــل الـــتى تـــربط المؤمن عليـــه بصاحب العمل منتظمة ... " .

والعـــامل فـــى مفهـــوم التأميـــن الاجتماعى هو العامل الذى يؤدى عمله تحت ادارة واشـــراف شـــخص اخر هو رب العمل والذى تتمثل فيه سلطة الاشراف اثناء تنفيذ العقد على نشاط العامل .

***** شروط الانتفاع بنظام التأمين الاجتماعى لهذه الفئة :**

قـــد بينت المادة الثانية كما اوضحنا سابقا شروط انتفاع هذه الفئة وقسمتها إلى شرطين هما :

الشرط الاول : ان يكون الشخص عاملا :

جـــاء القـــانون ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ خالـــيا مـــن تعريف أو إشارة إلى من هو العامل وبالرجـــوع إلى قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ نجد ان المادة الاولى منه تنص على انه:

" يقصـــد بالعامل كل شخص طبيعى يعمل لقاء اجر لدى صاحب عمل وتحت أدارته أو أشرافه " .

كمـــا انـــه بالرجوع إلى تعريف عقد العمل فى القانون المدنى فى المادة (٦٧٤) نجده يعرفه بانه هو الذى يتعهد فيه احد المتعاقدين بان يعمل فى خدمة المتعاقد الاخر وتحت ادارته أو اشرافه مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الاخر .

مـــن هـــذا لابد ان يتوافر فى العامل عنصرين الاول عنصر التبعية ويتمثل فى كون الشخص يعمل فى خدمة شخص اخر وتحت ادارته وسيطرته .

والعنصر الثانى : يمثل فى المقابل الذى يحصل عليه العامل لقاء عمله وهو ما اصطلح على تسميته بالاجر " مجموعة احكام النقض المدنى لسنة ١٨ " .

الشرط الثانى : ان يكون سن العامل ١٨ سنة فاكثر :

لا ينطبق قانون التأمين الاجتماعى على كل عامل بل لا بد ان يكون سن هذا الاخير اكثر من ١٨ سنة فاكثر وعليه فمن لم يبلغ هذا السن التأمينية لا يحق له الانتفاع بنظام التأمين الاجتماعى .

ولكن من ناحية اخرى وحماية لهؤلاء الاحداث الذين يعملون دون السن التأمينى من الاخطار التى يتعرضون لها خلال حياتهم قرر المشرع استثناء من السن التأمينى انتفاعهم باحكام تأمين اصابات العمل رغم عدم بلوغهم هذه السن ،

فقد نص فى المادة (٣) من القانون ٧٩ على ان : " ..... كما تسرى احكام تأمين اصابات العمل على العاملين الذين تقل اعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب والمشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بالخدمة العامة وفقا للقانون ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى انهى المراحل التعليمية " .

ويلاحظ ان تطبيق احكام اصابة العمل على هؤلاء الصبية ليس مشروط باعطائهم اجر بدليل مد هذا التأمين إلى المتدرجين والتلاميذ الصناعيين وهؤلاء لا يحلصون على اجر لان المقصود من عملهم التدريب والتعليم وليس العمل فى حد ذاته ولذا فان المشرع عفى اصحاب الاعمال ان يؤدوا أي اشتراكات تأمينية لهذه الفئة من الاحداث .

الشرط الثالث : ان تكون علاقة العمل منتظمة :

اشترط القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ان تكون علاقة العمل التى تربط العامل بصاحب العمل علاقة منتظمة .

وعلى هذا يخرج من نطاق التأمين الاجتماعى العمال الموسمين الذين يعملون فى اعمال عرضية مؤقته ومعيار العلاقة المنتظمة هو ان العمل الذى يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط وكذا عنصر الزمن فقد نصت المادة الاولى من قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٦ لسنة ٧٦ على ان علاقة العمل المنتظمة تتحقق فى حالة ما إذا كان العمل الذى يزاوله العامل يستغرق ستة اشهر على الاقل .

وعلـــى هـــذا فان العمال الذين يقومون باعمال لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمـــل مـــن نشـــاط يخضعون لاحكام التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إذا استمرت اعمالهم ستة اشهر فاكثر .

ويعلل عدم خضوع العمال الذين لا تدخل اعمالهم بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل مـــن نشـــاط ــ اعمـــال عرضية أو فى اعمال لا تستغرق ستة اشهر على الاقل اعمال مؤقته لاحكام التأمين الاجتماعى لعدم استقرار اعمالهم ولعدم اتصالهم مباشرة بصاحب العمل .

ونحـــن نـــرى فيمن يرى ان هذا التعليل غير كافى لحرمان تلك الفئة من امتداد احكام قـــانون التأمين الاجتماعى لاسيما وان الشرط العام للخضوع لاحكام القانون والمتمثل فى عقد العمـــل مـــتحقق بالنســـبة لهـــم اسوة بعمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ والذى استثناهم المشـــرع مـــن هذا الشرط كما جاء بالمادة الثانية من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فهم يخضعون لـــنظام التأمين الاجتماعى المقرر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على الرغم من كون علاقتهم بصاحب العمل علاقة عمل غير منتظمة .

الشـــرط الـــرابع: الا تقـــل مدة عقد عمل الاجنبى عن سنة وان توجد اتفاقية عمل بالمعاملة بالمثل:

فقد نص البند (ب) من المادة (٢) من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على ان :

" ..... مـــع عدم الاخـــلال باحكـــام الاتفاقات الدولية التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان احكـــام هذا القانون على الاجانب الخاضعين لقانون العمل الا تقل مدة العقد عن سنة وان توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل .

فالمـــادة الســـابقة اشـــترطت شرطين لانتفاع العمال الاجانب الخاضعين لقانون العمل باحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وهى :

١ ــ الا تقل مدة العقد عن سنة .

٢ ــ ان توجـــد اتفاقـــية خاصة بالمعاملة بالمثل مع دولهم إذا لم تكن هناك اتفاقية اقليمية أو دولية صدقت عليها جمهورية مصر العربية .

ومـــن الاتفاقـــات العربية التى صدرت فى هذا الشأن الاتفاقية العربية للمستوى الادنى للتأميـــنات الاجتماعـــية وكذا اتفاقية نقل الايدى العاملة ، والاتفاقية العربية لنقل الايدى العاملة وكلهـــا تضمن رعايا العرب من العاملين فى دول الاتفاق وكذا الاجانب طالما ان هناك معاملة بالمثل وكذا شمولهم بنظام التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعى .

الفئة الثالثة

المشتغلون بالاعمال المتعلقة بخدمة المنازل

هــذه هى الفئة الثالثة المستفيدة من اموال التأمين الاجتماعى والمقصود بهذه الفئة وفقا لقــانون العمــل هــم الذين يقومون بالاعمال المادية دون الذهنية وهذه الفئة لا تخضع لقانون العمــل ومقتضــى استثنائها من احكام هذا القانون ان تظل خاضعة بالنسبة لروابط العمل التى تكون طرف فيها للاحكام الواردة فى القانون المدنى الخاصة بعقد العمل .

ويتحدد المؤمن عليهم وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من هذه الفئة بمن يتوافر فى شأنهم الشرطان الآتيان :

١ ــ الا يكون محل العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .

٢ ــ الا يكون العمل الذى يمارسه يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه .

وقــد صــدر القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتعريف هذه الفئة فقد جاء به ما يعنى ان خــدم المنازل الخاصة هم من يمارسون عملا يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه داخل منزل معد للسكن الخاص .

وهــذا الــتعريف مســتمد من طبيعة العمل الذى يقوم به الخادم وهو الخدمة المنزلية والحقيقة ان تلك الفئة سواء من كان يخدم منهم داخل المنازل الخاصة أو خارجها يسوى عمالا تــربطهم بصــاحب العمــل الخــدوم ــ علاقة عمل كما نص فى قانون العمل مما يستوجب خضــوعهم لقانون العمل وادراجهم بالتالى تحت الفئة الثانية من فئات المنتفعين باحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمنصوص عليه بالبند (ب) من المادة الثانية من هذا القانون .

الفئة الرابعة

المؤمن عليهم من شاغلى المناصب العامة

تناول قانون التأمين فى المادة ٣١ منه بتنظيم الحقوق التأمينية لشاغلى منصب الوزير ونائب الوزير وترتيبا على هذا الحكم يكون المشرع قد اضاف لمجال تطبيق هذا القانون شاغلى هذين المنصبين من المناصب العليا وكذا منصب المحافظ حيث يقضى قانون الادارة المحلية بمعاملتهم معاملة الوزير من حيث المعاش .

***

الفئة الخامسة

أصحاب الأعمال

ومن فى حكمهم طبقا للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

نصت المادة الاولى من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ على ان :" فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد :

أ ــ بالهيئة : الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ب ــ بالمؤمن عليه : كل من تسرى عليه احكام هذا القانون .

ج ــ بالسن : سن الخامسة والستين ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ " .

فهذا القانون يؤمن اصحاب الاعمال ومن فى حكمهم من اخطار الشيخوخة والعجز والوفاة (المادة ٢) فصاحب العمل هو كل شخص طبيعى يستخدم عاملا أو عمالا لقاء اجر مهما كان نوعه .

ومن هذا يتضح ان المشرع يحدد نطاق تطبيق القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ على صاحب العمل وفيمن يأخذ حكم هذا الاصل اعتبارا .

وقد اورد هذا القانون فئات اخرى امتد اليهم احكامه شمل الافراد الذين يزالون لحساب انفسهم نشاط تجاريا أو صناعيا أو زراعيا والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب انفسهم والشركاء المتضامون فى شركات الاشخاص والمشتغلون بالمهن الحرة والاعضاء المنتجون فى الجمعيات التعاونية الانتاجية الذين يشتغلون لحساب انفسهم ومالكوا وحائزو الاراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها عشرة افدنة أو اكثر واصحاب وسائل النقل الالية

والمـــأذونون الشـــرعيون والادباء والفنانون والعمد والمشايخ والمرشدون والوكلاء التجاريون (المادة ٣ من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦).

** **هذا ويشترط فى أصحاب الاعمال ثلاث شروط كالاتى :**

١ ــ ان يكـــون صاحب العمل من هذه الفئات المنصوص عليها بالمادة ٣ من ق ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

٢ ــ الا تقل سن صاحب العمل عن الحادية والعشرين والا تجاوز سن الخامسة والستين .

٣ ــ الا يكون صاحب العمل من المنتفعين باحكام قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى .

وانـــنا نـــرى مع من يرى ان هذا القانون يؤمن بعض صور الرأسمالية الوطنية دون الـــبعض الاخـــر اذ ان هـــذه التفرقة تحول دون امتداد هذا النظام التأمينى إلى الفئات الاخرى ولهـــذا يجب ان يتم تعديل احكامه بما يسمح بتأمين جميع الرأسمالية الوطنية فى شتى صورها حتى يتحقق التكامل التأمينى الكامل لعنصرى العملية الانتاجية العاملة فى كل صورها .

واخـــذ بهـــذا الاتجـــاه فان ق ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ اجاز لرئيس الجمهورية اضافة فئات اخـــرى وعلـــيه فقـــد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٨ باضافة القساوسة والشمامسة ، الشركاء المتضامون فى شركات التوصية البسيطة والتوصية بالاسهم " الجريدة الرسمية عدد ٣٩ لسنة ١٩٧٨ .

***

المطلب الثانى

المستحقون عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد وفاتهم

فـــى المبحـــث السابق وهو حقوق المؤمن عليه أو صاحب المعاش ذاته وهو على قيد الحـياة ليس فيه اى صعوبة حيث ان الجهة تعد ملف المعاش بمعرفة مفتشى الجهة التأمينية ثم ترســله إلى الجهة المختصة لتسوية معاشه وتخرج له مستحقاته ثم المعاش الذى سوف يتقوت مــنه طالما ان الله واهب له الحياة ولكن إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان لاقاربه حتى درجة معينة الحق فى تقاضى ما كان يأخذه من معاش اثناء حياته بنسب معينة قد حددها الجــدول رقــم ٣ المرافق للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مع ملاحظة ان هذه النسب وتوزيعها ليس لها صلة باحكام المواريث فى قانون الاحوال الشخصية .

وعلـــى ذلك يمكن ان نقول ان المعاش لايعد تركه مورثه عن صاحب المعاش انما هو حق يتلقاه اصحاب الشأن من القانون مباشر اى من قانون التأمين الاجتماعى .

وعلـــى ذلك فاختلاف الدين بين الزوجين لا يقوم سببا للحرمان من المعاش ولا يتميز الذكور عن الاناث فى الانصبة ولا يلتفت إلى وصية المتوفى فى ذلك .

ولهــذا نجــد ان استحقاق احد المستحقين قد يتأثر بوجود غيره فقد يترتب على وجود احــد المســتحقين أو بعضهم حرمان البعض الاخر من المعاش أو نقصان نصيبه رغم توافر شــروط الاستحقاق فيه " انظر فتوى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع لوزارة الخزانة رقم ١١٤/٢/٤٥٢ فى ١٩٦١/١٠/١٩ .

وعلـــى هذا فقد نصت المادة (١٠٤) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقــم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على ان :" إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عــنه الحق فى تقاضى معاش وفقا للانصبة والاحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق من اول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة " .

ويقصــد بالمســتحقين الارملــة والمطلقة والزوج والابناء والبنات والوالدين والاخوة والاخوات الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية " .

ويلاحظ على هذه المادة ما يأتى :

١ ــ اســتحقاق المعــاش فــى حالــة وفاة المؤمن عليه " اثناء الخدمة " أو صاحب المعاش للمســتحقين عــنه وذلــك اعتبارا من اول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة وذلك حتى ولو

وقعت الوفاة في آخر يوم من ايام الشهر " فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ــ ملف رقم ٨٧٦/٤/٨٦" .

٢ ــ يوزع المعاش على المستحقين وفقا للانصبة والاحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٣ ــ انه يقصد بالمستحقين المؤمن عليه أو صاحب المعاش بالترتيب :

أ ــ الارملة .

ب ــ المطلقة .

ج ــ الزوج .

د ــ الابناء والبنات .

هـ ــ الوالدين .

و ــ الاخوة والاخوات .

ولذلك بشرط ان تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها بالمواد ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على نحو ما سنعرض له .

وان شاء الله سنتناول فيما يلى بيان المستحقين فى المعاش وشروط استحقاق كل منهم:

أولا : أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش :

نصت المادة (١٠٥) من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على ان :

" يشترط لاستحقاق الارملة أو المطلقة ان يكون الحكم موثقا أو ثابتا بحكم قضائى نهائى بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج ولوزير التأمينات بقرار يصدره تحديد مستندات اخرى لاثبات الزواج فى بعض الحالات التى يتعذر فيها الاثبات بالوسائل سالفة الذكر " .

كما يشترط بالنسبة للارملة ان يكون عقد الزواج أو التصادق على الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الاتية :

١ ــ حالة الارملة التى كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد طلقها قبل بلوغ سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن .

٢ ــ هذه الحالة الغيت بنص القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٠ باستحقاق الارملة التى تزوجت المؤمن عليه أو صاحب المعاش وهى اقل من سن الاربعين بعد بلوغه سن الستين وكانت لا تزال على قيد الحياة وكان يشترط هذا الشرط قبل الغاءه على عدم استحقاق

الارملـــة التى تزوجت المؤمن عليه أو صاحب المعاش وهى اقل من اربعين عاما بعد بلوغه سن الستين .

٣ ــ حالات الزواج التى تمت قبل هذا القانون :

وعلى هذا يكون المقصود بالارملة فى هذه الخصوصية هى التى كانت زوجة المؤمن عليه أو صاحب المعاش التى كانت فى عصمته وقت وفاته أو معتدة من طلاق رجعى فقد جاء بكـــتاب احكام الاحوال الشخصية فى الفقة الإسلامى للدكتور /محمد يوسف موسى ص ٣٥٤ بانـــه إذا توفى احد الزوجين اثناء العدة من طلاق رجعى ورثة الآخر لان الطلاق الرجعى لا يـــزيل الزوجـــية فان كان الطلاق بأنا فلا ميراث للحى منهما من الآخر إلا إذا اعتبر المتوفى فارا من الميراث تأسيسا على قيام رابطة الزوجية خلال فترة العدة " .

وعلى ذلك فان شروط الارملة لكى تستحق معاشا فيما يأتى :

١ ــ ان تتحقق واقعة الزواج .

٢ ــ وجود الزوجة على قيد الحياة عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

٣ ــ استمرار قيام رابطة الزوجية حتى تاريخ الوفاة .

الشرط الاول : تحقق واقعة الزواج :

يشـــترط لاســـتحقاق الارملـــة ان يكـــون عقد زواجها ثابتا وموثقا رسميا وعليه فان المـــتزوجة عرفيا لاتستحق معاش عن زوجها المتوفى هذا وقد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ٢٣ ق فى شهر ١٢ لسنة ٢٠٠١ بعدم دستورية هذه الفقرة مـــن المـــادة ١٠٥ سالفة الذكر والتى تنص على ان ترفع الدعوى حالة حياة الزوج وليس قبل وفاتـــه " وبالغـــاء هـــذه الفقرة بعدم دستوريتها يصبح من حق الزوجة معاشا عن زوجها ولو توفى الزوج اثناء رفع دعوى اثبات الزوجية أو حتى لو رفعتها الزوجة اى الدعوى بعد ممات الزوج .

الشرط الثانى: تحقق حياة الارملة وقت وفاة الزوج :

يجب ان تثبت حياة الارملة وقت وفاة الزوج حقيقة أو حكما فاذا توفيت قبله فلا تعتبر من قبيل المستحقين فى المعاش على ان العبرة بتحقق وفاة الارملة بوقت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وليس بوقت المطالبة بالمعاش .

الشرط الثالث : استمرار العلاقة الزوجية حتى تاريخ الوفاة :

يجـــب ان تستمر العلاقة الزوجية قائمة لو حكما بين الزوجة والمؤمن عليه أو صاحب المعـــاش حـــتى وفاته وعلى ذلك فان وصف الأرملة لا يلحق المطلقة طلاقا رجعيا أو المطلقة الحـــامل إذا وقعت الوفاة فى الحالة الاولى قبل مضى فترة العدة اى خلال مائة يوم ــ تحسب من تاريخ الطلاق أو خلال فترة العدة فى الحالة الثانية حتى تضع المطلقة حملها .

وعلـــى هذا إذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة فى المرأة اعتبرت ارملة فى نظر قانون التأميـــن الاجـــتماعى وتســـتحق معاشـــا عن زوجها دون اى شرط اخر فلا يشترط فقرها أو عجزها عن الكسب أو غير ذلك من الاوصاف الا ان المشرع اورد عليه قيد يحد من اطلاقه فمـــن يـــتزوج من المؤمن عليهم أو اصحاب المعاشات بعد سن الستين يجب الا يكون للمؤمن علـــيه أو لصاحب المعاش زوجة اخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغم ارادتها بعد بلوغه سن الســـتين وكانـــت موجـــودة على قيد الحياة دون ان تتزوج من غيره وكانت المادة (١٠٥) من القـــانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديلها بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٠١ تنص على قيد اخر وان تكون ســـن الزوجة اربعين سنة على الاقل وقت الزواج وهذا الشرط الغى بنص صدور حكم المحكم الدســـتورية العليا ونص القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ وجعله قيد واحدا والذى تم التنويه عنه سلفا .

وعلـــى هـــذا يتضح ان لارملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الحق فى تقاضى معا عـــن زوجهـــا بعد وفاته لانصبة معينة حددها الشرع فى الجدول (٣) المرافق للقانون باربعة انصبة تختلف باختلاف الموجدين على قيد الحياة من المستحقين الاخريين كالاتى :

١ ــ $\frac{١}{٣}$ (الثلث) للمعاش إذا اجتمع معها اولاد المتوفى ووالدين .

٢ ــ $\frac{١}{٢}$ (نصف) المعاش إذا اجتمع معها اولاد المتوفى فقط .

٣ ــ $\frac{٢}{٣}$ (ثلثان) المعاش إذا اجتمع معها والدى المتوفى .

٤ ــ $\frac{٣}{٤}$ (ثلاثة ارباع) المعاش فى حالة عدم وجود اولاد ووالدى المتوفى أو عدم استحقاقهم لاى سبب وفى حالة اجتماعها مع اخوة واخوات المتوفى .

ثانيا : مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش :

المقصـــود بالطلاق لغة الترك والمفارقة ــ وشرعا : هو رفع القيد الثابت شرعا بالزواج أو هو حل رابطة الزوجية فى الحال اوالمآل بلفظ مخصوص(المبسوط للسرخسى)

وعلـــى هـــذا فالمطلقـــة هى المرأة التى رفع عنها القيد الثابت بعقد الزواج الذى كان يـــربطها بـــرجل معين مما يؤدى إلى حل الرابطة الزوجية فى الحال بالطلاق البائن أو المآل بالطلاق الرجعى .

**** شروط استحقاق المطلقة فى معاش المؤمن عليه وصاحب المعاش :**

الاصـــل فـــى استحقاق المعاش عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش هو تحقق رابطة الزوجـــية أو صـــلة القـــرابة لدرجة معينة فى شخص المستحق وقت الوفاة وخروجا على هذا الاصل قرر المشرع استحقاق مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لمعاش عنه إذا توافرت الشروط التى نصت عليها المادة ١٠٥ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتى تنص على ان :

" ويشترط بالنسبة للمطلقة ما يأتى" :

١ ــ ان يكون قد طلقها رغم ارادتها .

٢ ــ ان يكـــون زواجهـــا بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش قد استمر مدة لا تقل عن عشرين سنة .

٣ ــ ألا تكون بعد طلاقها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوجت من غيره .

٤ ــ ألا يكـــون لديهـــا دخل من اى توع يعادل قيمة استحقاقها فى المعاش أو يزيد عليه فإذا كـــان الدخل يقل بما يستحقه من معاش يربط لها معاش بمقدار الفرق على انه إذا كانت قـــيمة كل من الدخل والمعاش تقل عن ثلاثين جنيها فيربط لها من المعاش بالقدر الذى لا يجـــاوز معه قيمة الدخل والمعاش معا هذا الحد ، وفى جميع الأحوال يرد على الارملة فى حالة وجودها واذا لم توجد فيرد على الاولاد " .

اذا هذه المادة تشترط لاستحقاق المطلقة اربعة شروط كالاتى :

الشرط الاول : ان تكون مطلقة رغم ارادتها :

ومؤدى هذا الشرط ان يكون الطلاق وقع دون موافقة الزوجة حيث ان الزوج استعمل حقه الشرعى بمحض ارادته فى وقوع الطلاق .

كمـــا ان من بيدها العصمة وتملك ان تطلق نفسها لا يعتبر طلاقها طلاقا رغم ارادتها كمـــا ينـــتفى هـــذا الوصف ايضا فى حالات الخلع ومن طلقت للضرر بحكم قضائى اذ تكون مطلقـــة بارادتهـــا ولا ينشأ لها لذلك حق فى استحقاق المعاش عن مطلقها كما لا يعتبر طلاق

رغم الارادة ان تبرأ الزوجه الزوج من مؤخر مهرها أو من نفقة العدة أو من الاثنين معا لان لارادتهـــا دخل كبير فيه يصل إلى حد التنازل عن حقوقها الشرعية مقابل تحرير نفسها من قيد الـــزواج يؤكد ذلك ان استحقاق المطلقة فى معاش زوجها خروجا عن الاصل العام لاستحقاق المعاش والمتمثل فى تحقق رابطة الزوجية أو صلة القرابة لدرجة معينة وقت الوفاة .

الشرط الثانى : ان يكون الزواج قد استمر عشرين سنة على الاقل :

وهذا الشرط إذا كان يدل فأنما يدل على ان المشرع يهدف من منح المطلقة معاشا هو تعويضـــها ومســـاعدتها وذلك عن المدة الطويلة التى قضتها مع زوجها السابق مما يعتبر هذا الـــنوع كما ذهب الدكتور نصحى عباس من قبيل المساعدات الاجتماعية والضمان الاجتماعى مـــع ملاحظة ان لا يشترط ان تكون هذه المدة متصلة اى بعقد زوجية واحد اذ يصح ان تكون مـــتفرقة بســـبب طـــلاق اعتراضها كما لا يشترط ان تكون بعض المدة قبل التقاعد والبعض الاخـــر بعـــدة وهـــذا مـــا ذهب اليه الاستاذ / احمد شوقى المليجى فى الوسيط فى التشريعات الاجتماعية ص ١٠١٣ اذ لم يشترط النص شيئا من ذلك .

الشرط الثالث : عدم زواجها بعد طلاقها من صاحب المعاش أو المؤمن عليه :

وذلـــك ان تقرير معاش للمطلقة انما هو بمثابة مكافأة أو تعويض عن غدر الزوج بها بعـــد ان عاشت معه عشرين سنة ثم اقدم على اطلاقها مما يعد معه ضررا شديدا ولكن يلاحظ هـــنا ان المـــانع مـــن الزواج هو الزواج الرسمى دون الزواج العرفى لان الزواج العرفى اى المدنى لا وزن له فى قانون التأمين الاجتماعى .

الشرط الرابع: عدم وجود دخل من اى نوع يعادل قيمة استحقاقها فى المعاش أو يزيد عليه:

وهـــذا الشرط مؤداه الا يكون للمطلقة دخل من اى نوع من وظيفة أو نشاط تجارى أو ايـــرادات عقارية أو غله سندات أو اسهم إلى غير ذلك من اموال منقولة وان يكون هذا الدخل معادلا لقيمة ما يستحقه لها من معاش أو يزيد عليه فالغاية من هذا الشرط عدم ضياع المطلقة بعـــد تطلـــيق زوجها لها فاذا كان لها دخل معادل لهذا المعاش أو زائد عليه انتفت حاجتها إلى ذلك المعاش .

ويقـــرر الـــنص انـــه فى حالة إذا ما كان الدخل يقل عما تستحقه من معاش استحقت معاشـــا مساويا للفرق بين هذا الدخل وبين المعاش المقدر لها فاذا لم تبلغ قيمة الدخل والمعاش معـــا مـــبلغ ثلاثين جنيها ربط لها من المعاش بالقدر الذى لايجاوز معه قيمة الدخل والمعاش معا هذا الحد .

ونـــرى انـــه يجب ان ينظر المشرع نظرة عملية لحدود الجمع " ٣٠ جنيها " بالنسبة للمطلقة حيث ان يجب ان يعدل هذا الجمع ليصل إلى ما نصت اليه المادة (١١٢) من ق ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ وهـــو مائـــة جنيها على الاقل حتى لا يكون هناك تفرقه بين حدود الجمع بين المستحقين وان تفاوتت قوة الصلة بينهما .

هـــذا ويلاحظ ان الجدول رقم (٣) المرافق للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اعتبر المطلقة فى حكـــم الارملـــة مـــن حيث توزيع الانصبة فى المعاش وانه فى جميع الاحوال يرد الباقى من استحقاق المطلقة إلى الارملة فى حالة وجودها فاذا لم توجد يرد على باقى الاولاد :

ثالثا : الزوج العاجز :

تنص المادة (١٠٦) من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على ان :

" يشترط لاستحقاق الزوج ما يأتى :

١ ــ ان يكون عقد الزواج موثقا .

٢ ــ ان يكـــون عاجـــز عن الكسب وفقا للبيانات المقدمة بطلب صرف المعاش على ان يؤيد ذلك بقرار من الهيئة العامة للتأمين الصحى .

٣ ــ ان يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين .

شـــروط ثلاثـــة لاستحقاق الزوج ونصت عليها المادة (١٠٦) من ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ســـالفة الذكـــر حيـــث يعتبر الزوج فى حكم الزوجة من الناحية التأمينية سواء من حيث مبدأ الاستحقاق فى المعاش أو من حيث مقدار نصيبه فيه .

هذا وقد استحدث القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ لاول مرة حكما بمنح ثلاث اثمان المعاش للـــزوج فى حالة وفاة زوجته إذا كان مصاب بعجز صحى كامل يمنعه من مزاولة اى مهنة أو عمل يتكسب منه على ان يزول حقه كليا أو جزئيا متى ظهر له مصدرا للرزق .

الشرط الاول : ان يكون عقد الزواج موثقا :

وعلـــى ذلك لا يعتد بالزواج العرفى ويجب ان تبقى الزوجية مستمرة حتى وفاة زوجة المؤمـــن علـــيها أو صاحبة المعاش وعدم انحلالها بالطلاق البائن أو بعد انتهاء فترة العدة فى الطلاق الرجعى .

الشرط الثانى : عجز الزوج عن الكسب :

والجهة الوحيدة التى يرجع اليها فى اثبات عجز الزوج لكى يستحق معاشا عن زوجته هى الهيئة العامة للتأمين الصحى بما يفيد ان لديه عجز يمنعه من الكسب بشهادة منها حيث ان العـــبرة بعجـــز الزوج عن الكسب بوقت وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش وان يكون هذا العجز عجزا كليا بينه وبين عمله بواقع ٥٠% على الاقل .

ويســـتوى ان يكون العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل بلوغه سن الستين كما نص البند (ى) من المادة (٥) من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ويلاحـــظ على هذا الشرط أن الآراء تتجه إلى الغائه من خلال وسائل الاعلام ويوجد طعن بعدم دستورية هذه المادة والغائها ليكون الزوج مستحقا عن زوجته سواء كان صحيحا أم عاجزا.

الشرط الثالث: ان يكون الزواج تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين:

وهـــذا الشرط يعتبر شرطا تحفظيا قصد به حماية نظام التأمين الاجتماعى من تلاعب المنتفعيـــن بـــه فقد يلجأ العاجزون من الزواج بالمسنات من المؤمن عليهمن طمعا فى المعاش القريـــب فـــاذا عقـــد الزواج بعد بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش هذا السن فلا يستحق الزوج المعاش المقرر .

***

رابعا : استحقاق الابناء فى المعاش :

وبقصد بهذه الفئة من المستحقين لمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش هم ابنائه من ذكـــر أو انـــثى وهـــم الابناء الطبيعون الذين تربطهم به علاقة بنوه حقيقية ومباشرة فلا يعنى مصطلح الاولاد فى عرف التأمين الاجتماعى الاحفاد كما هو مقرر بقانون الاحوال الشخصية فـــى المـــادة (١٧٠) مـــن القانون ٧٧ لسنة ٤٣ بشأن المواريث وتنص على انه :" للعصبة بالنفس من جهات اربع مقدم بعضها على بعض فى الارث على الترتيب الاتى:

١ ــ البنوه وتشمل الابناء وابناء الابن وان نزل "

وذلـــك كلـــه لان المعاش ليس بتركه كما نصت فتوى الجمعية العمومية ٢٤١/١/٤٢٨ لســـنة ١٩٥٤ والغايـــة من تقريره هو تأمين اولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد وفاتـــه دون احفـــاده بعكس الميراث الذى شرعه الله سبحانه وتعالى للخلافة عن الميت حقيقة أو حكما فى ماله بسبب القرابه أو الزوجية .

هــذا وان اســتحقاق الابناء فى المعاش عن الوالد أو الوالدة لا يكون مطلقا فلقــد علق المشرع استحقاقهم على شروط معينة نص عليها فى المادة (١٠٧) من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتى نصت على الاتى :

" يشــترط لاستحقاق الابناء الا يكون الابن قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من هذه الشروط الحالات الاتية :

١ ــ العاجز عن الكسب .

٢ ــ الطالــب بــاحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين وان يكون متفرغا للدراسة .

٣ ــ مــن حصــل على مؤهل نهائى لا يجاوز المراحل المشار اليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمــل أو لم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس والبكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الاقل .

وهذه الشروط التى نص عليها المشرع لاستحقاق الابناء منها من يختص بالذكور فقط ومنها ما يختص بالاناث فقط ومنها ما يختص بهما جميعا .

أولا : الشروط التى يجب توافرها فى الابناء الذكور والاناث معا هى :

الشرط الاول : شرعية النسب :

لابــد مــن توافــر هــذا الشرط فهو جوهرى لاستحقاق الابناء فى معاش الاب والام المتوفــيان وتثبــت البــنوة بشهادة الميلاد أو مستند رسمى كالبطاقة الشخصية أو حكم قضائى مثبــت لصحة النسب «حكــم محكمــة النقض فى الطعن ٢١ لسنة ٤٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٧٦/٤/٧».

وثــبوت النسب فى الشريعة الإسلامية يتم بأمور ثلاثة ــ الفراش ــ الاقرار ــ البنية فــاذا ثبــت نســب الولد باى من هذه الطرق كان ولد شرعيا يستحق معاش عن ابيه والا كان اجنبــيا عنهما لا يكون له اى حق وعلى ذلك لا يكون الولد المتبنى أو الولد من الرضاعة ابنا شرعيا ومن ثم لا يستحق معاشا .

الشرط الثانى : هو تحقق حياة الاولاد وقت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش :

هــذا هــو الشرط الثانى المشترك بين الاولاد الذكور والاناث لاستحقاقهم معاشا عن والدهم أو والدتهم وهو تحقق الحياة لكل منهما وقت الوفاة لاى من الوالدين ونتيجة لهذا الشرط

جـرى العمـل بكـل من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى الصندوق الحكومى والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لصندوق قطاع الاعمال العام والخاص على عدم اعتبار الحمل المستكن من بين الاولاد المستحقين للمعاش عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذى يتوفى ويترك ارملته حاملا انتظارا لولادته حيا ولكن استثناء من ذلك فقد نص القرار ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ فى مادته رقـم (٣٩)على ان يحجز نصيب الحمل المستكن فى تعويض الدفعة الواحدة حتى يولد الطفل المنتظر .

**** اما الشروط التى تتعلق بالابن المستحق وحده هى :**

١ ــ صغر سن الابن :

وهـذا الشـرط خـاص بالابن الذكر دون البنت فقد اشترط المشرع عدم بلوغه سن الواحـدة والعشرين عاما وقت وفاة اى من الوالدين لاستحقاق معاشا عنهما ويلاحظ على هذا الشـرط انه ربط بين استحقاق الابن لمعاش عن والديه وعدم بلوغه سن الحادية والعشرين ــ سـن الرشد " وقت الوفاة مع انه لاوجه للربط بينهما حيث ان بلوغ الابن هذا السن دليل على اكتمال اهليته لمباشرة حقوقه المدنية ولا ارتباط بين اكتمال أهليته واستحقاقه لمعاش عن والده لان العلة الاصلية لتقرير المعاش له ترجع إلى تأمين حياة افراد اسرة المؤمن عليه أو صاحب المعـاش بعـد وفاتـه بايجـاد مورد مالى يتمثل فى قيمة المعاش المستحق لهم ولذا فان عدم استحقاق الابن لمعاش عن والديه يجب ان ينهض بمجرد حصوله على مورد مالى يؤمن حياته وهـو مـا قد يتحقق قبل بلوغه الحادية والعشرين دون تعليق ذلك على بلوغه الابن سنا معينا واكـتمال اهليـته لمباشرة حقوقه المدنية وهو ما نص عليه المشرع التأمينى فى المادة (١١١) مـن ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من ان يقطع معاش الابن إذا التحق باى عمل يحصل منه على دخل صافى يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه .

هـذا وان قرينه السن هذه ليست قرينة قاطعة بل تقبل اثبات العكس ولهذا فان المشرع عـاد وقـرر استحقاق الابن أو استمرار استحقاقه لمعاش عن والديه رغم بلوغه سن الحادية والعشرين أو تجاوزه لها وذلك فى حالات معينة وهى :

الحالة الاولى : العاجز عن الكسب :

فـاذا كان الابن مصابا وقت وفاة اى من والديه بعجز يمنعه عن الكسب استحق معاشا عـنه رغـم بلوغه سن الحادية والعشرين أو تجاوزه لها وبصرف النظر عن سبب هذا العجز على ان يكون اثبات هذا العجز بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى .

ولهذا فان استحقاقه لهذا المعاش يستمر طوال عجزه المانع عن الكسب .

الحالة الثانية . طالب العلم

ان الابـــن يستحق معاش والديه حتى ولو جاوز الحادى والعشرين من عمره طالما انه طالبا متفرغا للدراسة باحد مراحل التعليم التى لاتجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادله وهو ما يستفاد منه ان علة استحقاق الابن للمعاش فى هذه الحالة تـــرجع لعـــدم حصـــوله علـــى مورد مالى بديل لهذا المعاش مما يؤكد الارتباط بين استحقاق المعاش والحاجة اليه بصرف النظر عن تجاوز المستحق سن الحادية والعشرين .

علـــى ان يلاحظ انه يجب لاستحقاق الابن فى المعاش عن والديه فى هذه الحالة لكونه طالبا الا يجاوز السادسة والعشرين .

الحالة الثالثة : من حصل على المؤهل النهائى ولم يلتحق بعمل أو يزاول مهنة :

وهـــذه الحالـــة تخـــص الابـــن الذى حصل على مؤهل نهائى لا يجاوز الليسانس أو الـــبكالوريوس ولـــم يلـــتحق بعمل أو لم يزاول مهنة ولم يبلغ سن السادسة والعشرين فى حالة حصـــوله علـــى الليسانس أو البكالوريوس ، وسن الرابعة والعشرين لمن حصل على مؤهلات اقل .

ويلاحـــظ ان اســـتحقاق الابن لمعاش فى هذه الحالة رغم انتهاء دراسته بحصوله على المؤهـــل الـــنهائى انما يؤكد على هذا الاستحقاق التى تتمثل فى عدم القدرة للابن على مواجهة الحياة وحاجته لهذا المعاش .

٤ ــ استحقاق البنات فى المعاش :

تنص المادة (١٠٨) من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على ان : " يشترط لاستحقاق البنت الا تكون متزوجة .

وهـــذا الـــنص ســـار علـــى عكس النص الذى قبله فعمر البنت ليس له اى اثر على اســـتحقاقها أو عـــدم استحقاقها معاشا عن والديها وذلك لان الانوثة وحدها مظهر وامارة من امارات العجز فلا يلتفت إلى سنها وقت وفاة اى منهما .

ولكـــن المشـــرع اشـــترط شرطا واحدا الاوهو عدم زواجها وقت وفاة اى من والديها ويستوى فى ذلك كونها بكرا أو مطلقة أو ارملة .

(ب) نصيب الوالدين فى المعاش كما نص عليه الجدول (٣) المرافق للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الآتى :

١ ــ كامل المعاش : إذا وجد اكثر من ولد مستحق ذكر أو انثى ولم توجد فئة اخرى مستحقة .

٢ ــ خمس اسداس المعاش : إذا وجد اكثر من ولد مستحق مع وجود الوالدين أو احدهما.

٣ ــ ثلثى المعاش : إذا وجد ولد واحد مستحق ولم يوجد احد من المستحقين أو وجد معه الوالدان أو احدهما .

٤ ــ نصف المعاش : مع ارملة أو أرامل أو زوج أو والدين .

٥ ــ استحقاق الوالدين فى المعاش :

لم يتطلب المشرع اى شرط لاستحقاق والدى المؤمن عليه أو صاحب المعاش للمعاش عنه فى حالة وفاته اكتفاء بالصلة الشرعية التى تربط بينهما بصرف النظر عن ظروفهما المالية وقدرتهما على الكسب من عدمه وبصرف النظر عن استمرار الحياة الزوجية بينهما أو انحلالها وزواج الام من شخص اخر خلاف والد المؤمن عليه أو صاحب المعاش وبصرف النظر عن اعالته لهما من عدمه وهذا بعكس القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣ السابق على القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والذى كان يشترط عدم وجود دخل خاص للوالدين يعادل قيمة استحقاقهما فى المعاش أو يزيد عليه فاذا نقص هذه الدخل عما يستحقاه ادى اليهما الفرق " المادة ٢٩ من ق ٥٠ لسنة ١٩٦٣ " ولكن الاعتبارات الانسانية ادت إلى الغاء هذه المادة فى القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ واعطاء المعاش للوالدين دون قيد أو شرط وذلك لتأمين حياتهما درأ لآفة الحاجة والعوز عنهم .

ونحن نرى فيمن يرى انه يجب ان يستحق المعاش للوالدين عن ابنائهم فى حالة العوز والفقر الحقيقى تيمنا بالشريعة الإسلامية فقد قرر الفقهاء فى الشريعة الإسلامية بانه لا يشترط لاستحقاق الاصول للنفقة الا لفقر والحاجة فيكتفى ان يكون الاب أو الام فقيرا محتاجا لتجب نفقته على ابنه بصرف النظر عن اى اعتبار اخر " احكام الاحوال الشخصية فى الفقة الإسلامى للدكتور / يوسف موسى ص ٤٩٩ .

(ب) نصيب الوالدين فى المعاش كما نص عليه الجدول (٣) المرافق للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥

١ ــ نصف المعاش إذا لم يوجد مستحق من فئة اخرى أو وجد مع الاخوة أو الاخوات حالة (١٢)

٢ ــ ثلث المعاش : إذا استحقا مع الارامل أو ما يقوم مقامهما وهو الزوج العاجز حالة (٢) أو إذا استحق مع ولد واحد وبدون مستحقين اخرين (حالة رقم ٨) .

٣ ــ سدس المعاش : إذا استحقا مع اكثر من ولد " حالة رقم ٩ " أو استحقا مع فئة الارامل وفئة الاولاد " حالة رقم ٥ " .

٦ ــ استحقاق الاخوة والاخوات فى المعاش :

وهؤلاء هم قرابة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذين ليسوا من الاصول أو الفروع ويعــرفون بالحواشــى حيث ان الحاشية كل شيء جانبه وطرفه والاقارب من هذا الصنف هم جوانــب الانسان واطرافه والحواشى اعم من الاخوة بل يمتد إلى الاعمام والعمات والاخوال والخــالات واولادهم ولكن قانون التأمين الاجتماعى لم يظل باحكامه الا الاخوات والاخوة فقط فقد نصت المادة (١٠٩) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على ان :

" يشــترط لاستحقاق الاخوة والاخوات بالاضافة إلى شروط استحقاق الابناء والبنات ان يثبــت اعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش اياهم وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات .

واول مدلول يؤخذ من هذا النص ان لفظ الاخوة لا يقتصر على الاخوات الاشقاء فقط بــل يشمل ايضا الاخوة والاخوات لاب أو الام دون الاخوة والاخوات من الرضاعة أو التبنى لكون هذه الصلة ليست فى قوة قرابة الدم أو النسب ويكون النص جاء عاما مطلقا للفظ الاخوة ايضا .

كمــا يشــترط هذا النص اعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لاخوته واخواته قبل الوفــاة ويشترط ان تكون هذه الاعالة اعالة فعلية وليست الاعالة القانونية كما نصت على ذلك فــتوى ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخزانة رقم ٤٥٢ /٢/١٠٨ لسنة ٦١ " هذا وقد صدر القــرار الــوزارى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٢ محددا الشروط التى يجب توافرها فى الاخوة حتى يطبق عليهم شرط الاعالة وهى كالاتى :

١ ــ إذا لم يكن اى من اولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه فى المعاش .

٢ ــ إذا لــم يكــن للاخ أو الاخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم من اى مصدر يعادل قــيمة المعــاش المــورث أو يزيد عليه ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير.

٣ ــ إذا لم يكن للاخ أو الاخت دخل من اى مصدر يعادل قيمة استحقاقه فى المعاش أو يزيد عليه ، وعليه فان المشرع قد ربط بين حاجة الاخوة والاخوات وعوزهم وبين استحقاقهم

لمعـــاش عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش واشترط لنهوص هذا الاستحقاق اعالته لهم قبل وفاته .

وانطلاقـــا من هذا المفهوم نرى وجوب التوسع فى دائرة المستحقين عن المؤمن عليهم أو صاحب المعاش من قرابة الحواشى وعدم قصرها على الاخوة والاخوات فقط مادامت العلة اى علـــة الاســـتحقاق لهـــذا المعاش متحققة حتى يحقق التأمين الاجتماعى اهدافه ليظل غالبية الفقراء والمحتاجين والعاجزين عن الكسب واقارب المتوفى الذين كان يعولهم قبل وفاته .

(ب) نصيب الاخوة فى المعاش :

١ ـــ نصف المعاش إذا لم يوجد معهم أو مع احدهم مستحق من فئة اخرى (حالة ١١) .

٢ ـــ ربـــع المعاش إذا استحق معهم أو مع احدهم الارملة أو الزوج العاجز حالة رقم (٣) أو الوالدين أو ايهما حالة رقم (١٢) .

من العرض السابق لاشخاص المستحقين للمعاش يتضح ان المشرع التأمينى ربط بين اســـتحقاق المعاش وتحقق صلة معينة بين المؤمن عليه أو صاحب المعاش والمستحق لمعاش عـــنه سواء كانت قرابة حتى درجة معينة أو رابطة زوجية تجمع بينهما وذلك بصرف النظر عمـــا إذا كـــان مستحق المعاش فى حاجة لهذا المعاش ام لا وبصرف النظر عن حالته المالية وما إذا كان معسرا من عدمه .